عن ضرورة تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية

العيفاوي كريمة [1]
جامعة بجاية

الملخص:

أقرّ المشرّع الجزائري مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في قانون التهيئة والتعمير، وذلك من خلال تكريس مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية ذات الطابع الحمائي، والمتعلقة أساساً بقرارات التعمير الفردية والتّنظيمية، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم تبنّي آلية التقييم البيئي الإستراتيجي ضمن مسار إعداد وثائق التعمير المحلية، حيث تضمن هذه الآلية توفير مستوى عال من الحماية للبيئة عند وضع الخطط والبرامج قصد تعزيز أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

التقييم البيئي الاستراتيجي، الأثر البيئي، وثائق التعمير المحلية، تقرير العرض، البيئة، التخطيط العمراني.

تاريخ إرسال المقال: 2017/04/21، **تاريخ قبول المقال:** 2018/02/28، **تاريخ نشر المقال:** 2018/07/31

لتهميش المقال: العيفاوي كريمة، "عن ضرورة تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018، ص ص.598-614.

المقال متوفر على الروابط التالية:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72
http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضوة بمخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.
- المؤلف المراسل: Klaifaoui1990@hotmail.fr

The Consecration Necessary Abut Strategic Environmental Assessment in Local Urban Planning Documents

Abstract:

The Algerian legislator has affirmed the principle of integration of environmental considerations in the town planning law through the consecration of procedural and substantial set of protection rules relating essentially to urban authorizations and urban planning decisions.

However, the legislator did not take into account the strategic environmental assessment mechanism as a legal procedure in local urban planning documents which allows to ensure a high level of protection for the environment in order to reinforce the sustainable development by integrate environmental effects in plans and programs.

Keywords :

Strategic environmental assessment, environmental impacts, presentation report, local urban planning documents, urban planning.

De la nécessaire consécration de l'évaluation environnementale stratégique des documents locaux d'urbanisme

Résume :

Le législateur Algérien a affirmé le principe de l'intégration des préoccupations environnementales dans la loi de l'aménagement et d'urbanisme par la consécration d'un ensemble de règles protectrices, procédurales et substantielles, relatives essentiellement aux actes individuels et réglementaires d'urbanisme.

Cependant, le législateur n'a pas adopté le mécanisme de l'évaluation environnementale stratégique dans le processus de l'élaboration des documents locaux d'urbanisme, un mécanisme qui pourrait permettre de garantir une grande protection de l'environnement lors de la mise en place des plans et programmes afin de renforcer les objectifs du développement durable.

Mots clés :

Evaluation environnementale stratégique, incidences environnementales, documents locaux d'urbanisme, rapport de présentation, planification urbain.

مقدمة

لم يَعُد إدماج الاعتبارات البيئية في قانون التعمير محلّ نقاش[1]،وهذا بحكم علاقة التّداخل والترابط التي تجمع بين قضايا التنمية العمرانية ومقتضيات حماية البيئة، كما أنّ ارتقاء مسألة البيئة إلى مصاف الحقوق الواجب حمايتها، جعل الاعتبارات المتعلّقة بها واردة بالضرورة في قانون التعمير[2].

تكشف المنظُومة القانونية في الجزائر، عن وجود إرادة تشريعية قويّة لإدماج البعد البيئي في مجال التهيئة والتعمير، التي تتولىّ وثائق التعمير المحلية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) تجسيدها في الميدان، لكن رغم تكريس المشرّع الجزائري اعتبارات حماية البيئة في هذه الوثائق، إلاّ أنّه أهمل من جانب آخر ضرورة إخضاعها للتقييم البيئي الاستراتيجي الذي يُعنى بتقييم التأثيرات البيئية للخطط والبرامج والسياسات العمومية.

يهتّم التقييم البيئي الاستراتيجي "بصفة عامة" بالأطر الإستراتيجية، غير أنّه ليس من السّهل على المشرّع القيام بتحديد مجال تطبيقه، نظراً لتعدّد واختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، خاصة في ظل اكتساح مفهوم التخطيط لكل المجالات، حيث أكّدت لجنة القانون الدولي في هذا المقام، أنّه لا يمكن دائماً تحديد الحالات التي تتطلّب تقييماً للأثر البيئي تحديداً مسبقاً بمعايير موضوعية، إذ سيكون هناك دائماً عنصراً من عناصر التّقدير الذّاتي[3].

مبدئياً؛ يُمكن تطبيق التقييم البيئي الاستراتيجي على تشكيلة واسعة من الخُطط والبرامج، وينبغي دائمًا الاهتمام بأنشطة القطاعات التي يُحتمل أن يكون لها تأثيرات بيئية هامة[4]،من بينها أنشطة قطاع التعمير الذي سيطرت عليه لفترة طويلة فكرة استهلاك المجال[5]، من هنا تأتي أهمية الخوض في دراسة موضوع ضرورة تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية.

إنّ ضرورة إخضاع مخططات التعمير المحلية على "وجه التحديد" لتقييم بيئي مُسبق، إنّما ترجع إلى اعتبارين؛ ينبثق الأوّل من حقيقة مفادها أنّ هذه الوثائق تعتبر ملجأً للسياسات العامة (التنمية، السياحة، الصناعة، الزراعة والسكن...الخ)، وبالتّالي فإنّ إخضاعها لتقييم بيئي، يعني بالضرورة تحليل وتقدير التأثيرات

---

1)-FERRAND Jean-Pierre, « Les documents d'urbanisme à l'épreuve de l'évaluation environnementale », *RFDA* 2008, p. 629.

2)– بودريوه عبد الكريم، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 68.

3)– حولية لجنة القانون الدولي، المجلد 02، الجزء الأول، وثيقة A/CN.4/ SER.A/ 1998/ Add.1 (Part 1) ص. 246.

4)– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، فرع التجارة والاقتصاد، كتيب تدريب تقييم التأثير البيئي، 2002، ص. 497.

5)– بناصر يوسف، "رخصة البناء وحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص. 840.

البيئية لمشاريع القطاعات المُدمَجة فيها، ويكمُن الاعتبار الثاني في ارتباط هذه المخططات بمساحات ترابية أقل اتساعاً، مقارنة بمخططات تهيئة الإقليم ما يُضفي على التقييم البيئي دقّة أكبر[1].

إنّ غياب آلية التقييم البيئي الاستراتيجي في التشريع الجزائري، ينمّ عن وجود قصور في القواعد الإجرائية لحماية البيئة المتعلّقة بمنظومة التخطيط البيئي بشكل عام، وإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن التّساؤل ***"إلى أيّ مدى يُمكن أن يساهم تكريس إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي في تعزيز وتفعيل البعد البيئي لوثائق التعمير المحلية؟"***.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، يجب استعراض مظاهر ومبررات تغييب إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية **(أولاً)** ثم طرح فكرة حتمية اعتماد هذا الآلية عند إعداد ومراجعة هذه الوثائق **(ثانياً)**.

أولاً: غياب التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية : المظاهر والمبررات

كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الموضوعية لحماية البيئة في وثائق التعمير المحلية، غير أنّه من النّاحية الإجرائية أَهمل آلية التقييم البيئي الاستراتيجي رغم أهميتها العملية.

1- مظاهر عدم تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية

يظهر عدم تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية، من خلال عدم امتداد دراسات التأثير في البيئة إلى الأُطر الإستراتيجية كأصل عام[2] في القانون الجزائري لحماية البيئة **(أ)**، إضافة إلى عدم الأخذ بالتقييم البيئي ضمن أحكام قانون التعمير المتعلّقة بإجراءات إعداد ومراجعة مخططات التعمير **(ب)**.

---

[1]-Voir, FLAMAND Maxime, *L'évaluation environnementale des documents d'urbanisme*, Mémoire Master 2 en droit de l'environnement, Université PARIS-SUD XI, 2005, pp.04-05.

[2]- في بعض الدول مثل هولندا يندرج التقييم البيئي الاستراتيجي ضمن الإطار القانوني المنظم لدراسات التأثير البيئي للمشاريع الفردية، راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص. 503.

أ- عدم امتداد دراسات التأثير في البيئة إلى الخطط والبرامج في القانون البيئي الجزائري

تندرج دراسة التّأثير في البيئة ضمن نظام تقييم الأثر البيئي، وقد تبنّاها المشرع الجزائري لأوّل مرّة كوسيلة أساسية للنّهوض بحماية البيئة في القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة [1]وتهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التّوازن البيئي وإطار المعيشة[2]، ثم أُعيد تنظيمها بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية" الذي يُعتبر بدوره من أدوات التّسيير البيئي.

يتّضح من خلال أحكام قانُوني البيئة المذكوران أعلاه والمراسيم التنظيمية الخاصة بهما، أنّ دراسات التّأثير البيئية تنصبّ "حصراً" على المشاريع الفردية باعتبارها أصغر وحدة للتخطيط الاقتصادي[4]، دون أن تمتدّ إلى الأُطر الإستراتيجية كالخطط والبرامج والسياسات العمومية، ففي ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلّق بدراسة التّأثير في البيئة[5]، جاء الإقصاء واضحًا حيث تمّ النص في المادة الثانية منه أنّه: ***"يخضع للإجراء القبلي الخاص بالتأثير جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكُبرى..."***، ولم يرِد ذِكر المخططات والبرامج الكُبرى التي تتضمّن مجموعة من المشاريع.

لم يتغيّر الأمر كثيراً بالنسبة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 15 منه على خضوع ***"مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثّابتة، والمصانع والأعمال الفنّية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتّهيئة"*** بصفة مسبقة وحسب الحالة إمّا لدراسة التأثير أو لموجز التأثير في البيئة.

يظهر من خلال هذا التّحديد لنطاق تطبيق دراسة وموجز التّأثير في البيئة، إقصاء المخططات بوجه عام وبالضرورة مخططات التعمير المحلية من الخضوع لمبدأ التقييم البيئي، وما يؤكّد ذلك هو عدم إدراج فئة المخططات ضمن القوائم الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المُحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات

---

[1]- قانون رقم 83-03 مؤرّخ في 05 فيفري 1983، يتعلّق بحماية البيئة، ج.ر. عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، (مُلغى).

[2]- راجع المادة 130، مرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 03-10 مؤرّخ في 19يوليو 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 07-06 مؤرّخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، وبموجب قانون رقم 11-02 مؤرّخ في 17 فيفري 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

[4]- كافي مصطفى يوسف، تقنيات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع السياحية والفندقية ومشروعات الـ BOT، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص. 31.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 يتعلّق بدراسة التّأثير في البيئة، مؤرّخ في 27 فبراير 1990، ج.ر عدد 10، صادر في 07 مارس 1990، (مُلغى).

المصادقة على دراسة وموجز التّأثير[1] المتعلّقة بتحديد نوع المشاريع والعمليات التي تخضع لهذه الدراسات، رغم أنّ النّشاط المُزمع القيام به في شكل مخطط أو عمل طويل المدى يُعتبر المستوى الأمثل للأخذ بتأثيرات المشاريع بعين الاعتبار[2] .

ب- إغفال قانون التعمير لإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية

يخضع مسار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، إلى مجموعة من الإجراءات المُشتركة التي تمّ تحديدها بموجب قانون التعمير[3] والمراسيم التنظيمية الخاصة بإعداد هذه المخططات، حيث تبدأ هذه الإجراءات بقيام الجهات المُختصّة بالمُبادرة بإعداد مخطط التعمير، مروراً بتوجيه الدعوة للهيئات والمصالح غير الممركزة للدولة والجمعيات المعنية للمساهمة بتقديم آرائها الاستشارية، ثم فتح باب المشاركة أمام المواطنين عن طريق إجراء تحقيق عمومي بوضع سجل للاستقصاء تحت تصرفهم، لتُختتم سلسلة الإجراءات بعرض وثيقة التعمير على الجهات المُختصة للمصادقة عليها[4].

---

[1]- تجدر الإشارة إلى وجود استثناء يتعلّق بمخطط تهيئة المدينة الجديدة الذي يخضع لتقييم الأثر البيئي الذي يظهر في تقرير العرض الخاص بالمخطط، وقد تضمّن المُلحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يُحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مؤرّخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير منها بناء مدن جديدة التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

- راجع أيضاً: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 76، يُحدّد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، مؤرّخ في 16 فبراير 2011، ج.ر عدد 11، صادر في 20 فبراير 2016.

[2]- طيار طه، "دراسة التّأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 26، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1991، ص. 100.

[3]- قانون رقم 90-29 مؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمّم بمُوجب قانون رقم 04-05، مؤرّخ في 14 أوت 2004، ج.ر عدد 51، صادر في 15 أوت 2004، (مُستدرك، ج.ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004).

[4]- راجع المادة الثانية والمواد من 07، إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرّخ في 28 ماي 1991، يُحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلّقة به، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدّل ومتّمم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 05-317 مؤرّخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 12-148 مؤرّخ في 28 مارس 2012، ج.ر عدد 19 صادر في 01 أفريل 2012.

- انظر كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرّخ في 28 ماي 1991، يُحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 مؤرّخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

يكشف هذا المسار بوضوح عن عدم أخذ قانون التعمير بإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي عند إعداد وثائق التعمير المحلية، على خلاف التشريعات المقارنة التي كرّست هذا الإجراء كقانون التعمير الفرنسي حيث يتمّ إعداد دراسة لتقييم الآثار البيئية لوثيقة التعمير عند وضع ***"تقرير العرض"***، وبالمُوازاة مع إعداد برنامج التهيئة والتنمية المُقترح، ليَتِمَّ بَعدها اللُّجوء إلى استشارة الهيئات المعنية، وقد تمتدّ الاستشارات إلى الدول التي يُحتمل أن تتضرّر بيئتها من جرّاء تطبيق وثيقة التعمير، كما يتمّ فتح تحقيق عمومي بعرض نتائج التقييم والتدابير المقترحة لمواجهة التأثيرات البيئية المُحتملة، مصحوبةً بالآراء الاستشارية على الجمهور بهدف إبداء أرائهم حول مشروع المخطط قبل اتّخاذ القرار النّهائي[1].

ولئِن كان عدم إخضاع وثائق التعمير المحلية للتقييم البيئي في القانون الجزائري لا يُثير الكثير من اللّغط، إلاّ أنّ ما يدعُو للاستغراب هو إعفاء جميع عمليات الهدم والتجزئة وأعمال البناء الخاضعة لرخصة البناء ***"باستثناء تلك المُقررة إجراؤها على مقربة من الأماكن والمباني التّاريخية"*** من إجراء دراسة التّأثير في البيئة قبل الترخيص بها[2]، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-78 السّالف الذّكر الذي بقي ساري المفعول إلى غاية دخول المرسوم التنفيذي المتعلّق بدراسة وموجز التأثير حيّز النّفاذ، حيث تخضع هذه العمليات "كمبدأ عام" حسب المادة الثالثة من ذات المرسوم إلى أحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها.

وباستقراء أحكام المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون التعمير، يتضّح عدم إلزامية إرفاق ملف طلب رخصة التجزئة والبناء بدراسة مدى التّأثير في البيئة إلاّ إذا اقتضى الأمر ذلك[3]، خاصة إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[4].

وبما أنّ عمليات البناء قد تنطوي على مخاطر تُلحِق ضرراً بالبيئة وإطار المعيشة، فقد تمّ إدراج مجموعة من مشاريع البناء ضِمن القوائم المُلحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المُنظِّم لدراسة وموجز التأثير على

---

1) -Voir, SOLER-COUTEAUX Pierre, « Le rapport de présentation des documents d'urbanisme à l'heure de l'évaluation environnementale », *Revue Construction-Urbanisme*, n°4, Avril 2006, pp. 05 - 06.

2)- انظر المُلحق المتعلّق بقائمة الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المعفاة من إجراء دراسة التّأثير في البيئة، مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

3)- انظر المادة 09 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرّخ في 28 ماي 1991، يتضمّن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، مُلغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرّخ في 25 جانفي 2015، يُحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، صادر في 22 فيفري 2015.

4)- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرّخ في 28 ماي 1991، يُحدّد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991.

البيئة، والتي تقتضي قبل الترخيص بها، إنجاز دراسة تأثير أو موجز تأثير حسب كِبَر حجمها أو أهمية خُطورتها على البيئة[1].

في هذا السّياق تجدُر الإشارة إلى أنّ إخضاع المشاريع الفردية للتهيئة والتعمير لدراسات التّأثير لا يجب أن يُغني من ضرورة إخضاع وثائق التعمير المحلية التي تُغطي هذه المشاريع لتقييم آثارها البيئية[2].

2- غياب مبررات واضحة لإقصاء وثائق التعمير المحلية من الخضوع للتقييم البيئي

يدفع موقف المشرع الجزائري إلى التساؤل عن أسباب استبعاد الخُطط والبرامج بالتالي "وثائق التعمير المحلية" من مجال تطبيق دراسة التّأثير في البيئة، رغم أنّ هذه الأخيرة قد تكون لها آثار سلبية مباشرة و/أو غير مباشرة تُلحق الضرر بالبيئة الطبيعية وإطار معيشة المُواطن.

الواقع أنّ أسباب هذا الإقصاء غير واضحة، ويبقى أقرب تفسير لذلك هو تأثّر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي المتعلّق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، الذي استبعد منذ البداية وثائق التعمير من الخضوع لدراسة التّأثير في البيئة، على أساس أنّ هذه الوثائق تخضع لنظام قانوني خاص بها يُلزِمها بمراعاة "الاعتبارات البيئية" عند إعدادها[3].

في هذا المَقام، يرى الأستاذ "**أحمد رداف**" أنّ المادة 131 من قانون البيئة لسنة 1983 التي أحالت مسألة تنظيم دراسة التّأثير في البيئة على التنظيم، قد تحمِل في مضمونها إشارة تفيد بأنّ المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة "إدماج الاعتبارات البيئية" في المشاريع المعفاة من دراسة التّأثير ضمن الإجراءات القانونية الخاصة بتلك المشاريع[4]، حيث نصت هذه المادة في إحدى فقراتِها على: ***"وُيحدد هذا المرسوم على وجه الخصوص: الشروط التي يتحسّب وفقها للانشغالات المتعلقة بالبيئة ضمن الإجراءات التنظيمية الموجودة..."***، كما يتّضح من خلال المادة الثانية من قانون البيئة لسنة 1983[5]، والمادة الثالثة من قانون البيئة لسنة 2003[1]، أنّ المشرع قد تبنّى مبدأ إدماج الاعتبارات البيئة في مجال التخطيط كحد أدنى من الالتزام بحماية الوسط البيئي.

---

[1]- في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق، المتعلّقة بتحضير وتسليم رخصة البناء لم تنص على ضرورة إرفاق ملف طلب رخصة البناء بدراسة التأثير في البيئة أو تقديمها عند الاقتضاء.

[2]- PRIEUR Michel, *Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable : étude juridique*, FAO, 1994, p. 09.

[3]- L'article 02 de la loi du 10 Juillet 1976 relative à la protection de la nature dispose que :
« Les travaux et projets d'aménagement qui sont entrepris par une collectivité publique ou qui nécessitent une autorisation ou une décision d'approbation ainsi que les documents d'urbanisme doivent respecter les préoccupations d'environnement ».

[4]- Voir, REDDAF Ahmed, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse pour le doctorat en droit, Université du Maine, 1991, p.116.

[5]- تنص المادة الثانية من قانون رقم 83-03، مرجع سابق، على ما يلي: *"يتحسّب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعدّ مطلبًا أساسيًا لسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية".*

وفي مجال التخطيط العمراني، قام المشرع الجزائري بإدماج المُقتضيات البيئية ضِمن أهداف وثائق التعمير المحلية في النصوص القانونية المُنظّمة لها، دون إخضاعها لتقييم بيئي كما سبق ذكره، حيث أكّدت المادة 11 من قانون التهيئة والتعمير دور مخططات التعمير المحلية في التّكفّل بالأهداف البيئية المتمثلة في ترشيد المساحات، وقاية النّشاطات الفلاحية، حماية المساحات الحسّاسة والمواقع والمناظر والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، على أن يخضع إعداد ومراجعة هذه المخططات إلى مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة أساسًا باستشارة المصالح غير ممركزة للدولة "المعنية بالبيئة" والجمعيات البيئية التي أبدَت رَغبتها في المشاركة وإجراء تحقيق عمومي قصد السماح للمواطنين من إبداء ملاحظاتهم.

مع ذلك فإنّ السؤال يَظلُّ مطروحًا حول ما إذا كان الاكتفاء بالتزام مراعاة الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، ينطوي على نفس الضمانات التي تتمتّع بها آلية التقييم البيئي؟.

تجدُر الإشارة، أنّه رغم التطوّر الذي عرفه موقف الكثير من الدول في تكريس التقييم البيئي في مجال إعداد الخطط والبرامج والسياسات العمومية، وحتّى القوانين مثل الولايات المتحدة الأمريكية كندا والعديد من الدول الأوروبية[2]، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يُواكب التطور الحاصل في هذا المجال.

الواقع أنّ تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في القانون الدّاخلي، يتطلّب توفّر مجموعة من المقوّمات كقدرة الدولة على سنّ القواعد المُناسبة وتوفير التكنولوجية الضرورية لحماية البيئة، فضلاً عن توفر الموارد المالية، المادية والبشرية اللاّزمة، ولعلّ محدودية هذه الأخيرة تُعدّ سببًا آخر في تمسّك المشرع الجزائري بموقفه في عدم إخضاع الخطط والبرامج للتقييم البيئي، فعلى سبيل المثال قد يتطلّب إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي إنجاز عدّة دراسات وتقارير، خاصةً إذا كانت مشاريع المخططات والبرامج محل التقييم تتضمّن مشاريع ضخمة تنطوي على أثر بيئي هام[3]، ما يعني ضرورة رصد تكاليف مالية مُعتبرة تتحمّلها السلطات المختصة بإعداد تلك المخططات، الأمر الذي قد يُؤدّي إلى اعتبار التقييم البيئي الاستراتيجي مجرد عبء إضافي بدلاً من اعتباره أسلوبًا حمائيًا فعّالاً.

عمومًا، لم يَلق التقييم البيئي الاستراتيجي قبولاً وسعًا لدى غالبية الدول خاصة النامية، والتي تبقى اهتماماتها عند اتّخاذ القرارات مُنصبّة بشكل أساسي على تحقيق الرّخاء الاقتصادي أكثر من انشغالها بنوعية إطار معيشة المواطن[4].

---

[1]– تبنّى المشرع الجزائري مبدأ الإدماج بشكل صريح في نص المادة الثالثة من قانون رقم 03-10، مرجع سابق، والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

[2]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص. 497.

[3]– راجع: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص. 118.

[4]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 401.

ثانياً/ حتمية اعتماد آلية التقييم البيئي الاستراتيجي في وثائق التعمير المحلية

يقتضي تفعيل الأهداف البيئية لقانون التعمير ضرورة إدخال التقييم البيئي الاستراتيجي ضِمن منظُومة إجراءات إعداد ومراجعة[1] وثائق التعمير المحلية باعتبارها أدوات أساسية ومرجعية لتنظيم النشاط العمراني.

1 – دواعي إخضاع وثائق التعمير المحلية لإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي

يُساهم التقييم البيئي الاستراتيجي في حماية البيئة، حيث يعتبر ضمانة أساسية لتطبيق المبادئ البيئية في عملية التخطيط (أ)، وتظهر أهميته في مجال وثائق التعمير المحلية في قدرته على تدارك الثّغرات التي تعتري الدّور الحمائي لهذه الوثائق (ب).

أ– ملائمة التقييم البيئي الاستراتيجي لإنفاذ مبادئ حماية البيئة في وثائق التعمير المحلية

يلعب التقييم البيئي الاستراتيجي دوراً هامًا في مجال إنفاذ مبادئ حماية البيئة عند إعداد الخُطط والبرامج والسياسات العمومية، وهذا ما يُضفي عليه أهمية عملية من النّاحية القانونية.

ولئِن كان التخطيط البيئي في حدّ ذاتِه يُعتبر عملاً وقائيًا، فإن التقييم البيئي الاستراتيجي يُمثِّل أداةً حقيقية تَكفُل تطبيق مبدأ الإدماج ومبدأي الوقاية والحيطة، إضافة إلى دوره في ترشيد القرار البيئي من خلال تطبيق مبدأ المشاركة عند القيام بعملية التخطيط لحماية البيئة.

يتعلق التخطيط "بوجه عام" بمُواجهة المستقبل عن طريق التنبّؤ به والاستعداد له[2]، ولا يُمكن لهذه العملية أن تُحَقِّق أهدافها في مجال التخطيط البيئي على نحو أفضل إلاّ إذا تمّ رصد أدوات فعّالة لاستشراف المشكلات البيئية، وقد يُعتبر التقييم البيئي الاستراتيجي إحدى هذه الأدوات، حيث يَتَحَقَّقُ عنصر التنبّؤ وفقًا لمنهج التقييم البيئي في الخُطط البيئية من خلال تشخيص الوضع البيئي القائم، وتحليل مُختلف التّأثيرات البيئية المُحتملة للخُطط والبرامج، في حين يَتَحَقَّقُ عنصر الاستعداد في تقديم البدائل المُمكنة واقتراح تدابير الوقاية التي تهدف إمّا لتجنّب أو تفادي أو التعويض عن تلك التّأثيرات.

من هنا يظهر دور التقييم البيئي الاستراتيجي في تطبيق مبادئ حماية البيئة في مجال إعداد مخططات التعمير المحلية، حيث تقوم هذه الأداة بإنفاذ مبدأ النشاط الوقائي، من خلال تحديد التّأثيرات البيئية المُتوقّعة نتيجة لتطبيق وثائق التعمير التي تضع توجيهات لشغل الأراضي، مِمَّا يفسح المجال لتفاديها أو التقليل منها، ولا يتوقّف الأمر عند استشراف التأثيرات المُتوقعة فقط بل يمتدّ دورها إلى الكشف عن مدى إمكانية حدوث مخاطر

---

[1]– قد تُعفى كليًا عملية مُراجعة وثائق التعمير من إجراء تقييم بيئي جديد إلاّ إذا كانت التّعديلات جوهرية وتتطلّب ذلك أنظر:
SOLER-COUTEAUX Pierre, *op.cit*, p. 03.

[2]– مجاجي منصور، "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 01، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية، نوفمبر 2007، ص.ص. 10–11.

غير مؤكّدة (بمعنى غياب دليل علمي يُثبت حدوثها) تُؤدّي إلى أضرار بيئية جسيمة يستحيل إصلاحها ما يُتيح للإدارة فرصة اتّخاذ تدابير الحيطة[1]، وهذا النّوع من المخاطر يجد مكانته خاصة في مجال الوقاية من المخاطر الطبيعية والتكنولوجية التي تعتبر من أهداف وثائق التعمير المحلية.

يمتدّ دور التقييم البيئي الاستراتيجي أيضاً إلى ترشيد القرارات البيئية بوصفه أداة لتحسين نوعية المعلومات المُقدّمة لصنّاع القرار وبالتّالي توجيههم إلى اتّخاذ قرارات سليمة بيئياً[2]، كما تُعتبر المشاركة الجماهيرية مبدأ أساسي في عملية التقييم البيئي، بإعطاء الفرصة "على الأقل" للأشخاص المُتأثرين بشكل مباشر بالمشاريع محل التخطيط لإبداء أرائهم بخصوص تأثيراتها وبالتالي المُساهمة في اتّخاذ القرار[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشاركة الفعّالة في إطار التقييم البيئي لوثائق التعمير المحلية، لا تتحقّقُ إلاّ إذا تمّت ترقية حق المواطن في الإعلام والحصول على المعلومة البيئية، حتّى يَتِمَّ إضفاء نوع من الشفافية على القرارات المُتّخذة وتعزيز ثقة المُواطن في الإدارة.

ب- قدرة التقييم البيئي الاستراتيجي على تدارك محدودية وثائق التعمير المحلية في حماية البيئة

رغم إدماج الاعتبارات البيئية في وثائق التعمير المحلية، إلاّ أنّ الضمانات المُكرّسة لتحقيق مَقصد حماية البيئة لا تخلُو من الضّعف، ويظهر ذلك من خلال قُصُور ***"التقرير التوجيهي"*** لمخطط التهيئة والتعمير، الذي يُعنى بتحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسة للتنمية، بالنّظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني[4]، دون أن يتضمن تحليل للوضع البيئي القائم والتأثيرات المحتملة للمخطط على البيئة، وهذا ما يُعتبر تغييبًا واضحًا للتشخيص البيئي في هذا المخطط رغم المكانة التي تتبوأها هذه الأخيرة في قانون التعمير.

يمكن للتقييم البيئي الاستراتيجي أن يُعزّز دور المخطط التوجيهي للتعمير، من خلال تضمين التقرير التوجيهي ***"ببيان التقييم البيئي"*** الذي يقوم على ضرورة إنجاز ***"دراسة بيئية"***، تتولى تحليل الوضع البيئي القائم وتحديد التأثيرات البيئية المحتملة للمخطط وصياغة البدائل المُمكنة، مع ضرورة تبرير الخيارات المُعتمدة في قسم التهيئة والتنمية المقترح.

---

[1]- تفاصيل أكثر حول علاقة التقييم البيئي بمبدأي الوقاية والحيطة راجع:
FONBAUSTIER Laurent, « Etudes d'impact écologique- introduction générale », *Jurisclasseur Environnement et Développement durable*, 24 Juin 2006, p.14.

[2]- PATRICK Michel, *L'étude d'impact sur l'environnement,* Ministère de l'aménagement de territoire et de l'environnement, France, 2001, p.11.

[3]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص. 161.

[4]- المادة 1/17 فقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مرجع سابق.

أمّا من النّاحية الإجرائية، فقد اعتمد المشرع الجزائري "كما سبق ذكره" على أسلوب الاستشارة والتحقيق العمومي لتمكين المواطنين ومؤسّسات المجتمع المدني الفاعِلة في المجال البيئي من المشاركة في إعداد وثائق التعمير المحلية، غير أنّ الأهمية الكُبرى لهذه الآليات تكمُن في تجسيد ديمقراطية المُشاركة البيئية والتّخلي عن الأسلوب الأُحادي التقليدي لاتّخاذ القرارات القائم على العلاقة السُلطوية في التسيير البيئي[1]، حيث يتمّ في مرحلة أُولى استشارة بعض المصالح العمومية المعنية بالبيئة وجوبًا[2]، في حين توجّه الدّعوة إلى الجمعيات البيئية لإبداء رغبتها في المشاركة من عدمها، ويُبلّغ مشروع المخطط للجهات المعنية بالاستشارة لتقديم أرائِها التي تعتبر غير ملزمة للإدارة[3].

إنّ غياب التقييم البيئي في وثائق التعمير المحلية قد يُؤثّر على جودة الآراء الاستشارية، خاصةً بالنسبة للجمعيات التي يُمكن أن تلعب دور لجان الخبرة أو الخبرة المضادة لدراسة التأثيرات البيئية والانعكاسات السلبية المُحتملة للمخطط[4]، غير أنّه لا يمكن للجمعيات النّهوض بدورها في هذا المجال إلاّ إذا توفّرت فيها مقوّمات النّجاح.

وفي مرحلة لاحقة، يَتِمُّ عرض مشروع وثيقة التعمير المحلية للتّحقيق العمومي بمُوجب قرار رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المختصة، يتضمن تحديد أماكن الاستشارة، تعيين المفوّض المُحقق، تاريخ بداية ونهاية التحقيق وكيفيات إجرائه، ويُنشر القرار بمقر المجلس أو المجالس البلدية المعنية طوال مدة التحقيق، ثمّ يُوضع سجل للاستقصاء لتدوين ملاحظات الجمهور المُشارك[5].

لا يتضمّن قرار فتح التحقيق العمومي، ما يفيد إلزامية وضع الوثائق الكتابية والبيانية لمشروع وثيقة التعمير تحت تصرف الجمهور ولا كيفيات الإطّلاع عليها، الأمر الذي قد يدفع المواطن إلى الامتناع عن المشاركة، نظرا لعدم توفّره على معلومات كافية حول طريقة عمل الإدارة، وعدم وضوح معالم مُمارسة حق

---

[1]– يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر، وهران، 2003، ص. 32.

[2]– يتعلّق الأمر بالمصالح التّابعة للدولة على مستوى الولاية المعنية بالفلاحة، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البيئة، التهيئة العمرانية، راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177، مرجع سابق، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178، مرجع سابق.

[3]– تمنح الجهات المستشارة مهلة 60 يوم لإبداء أرائها ويعدّ سكوتها خلال هذه المدة موافقة ضمنية حسب المادة 09/02، من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المرجع نفسه، والمادة 09/02 من المرسوم التنفيذي المتعلّق بمخطط شغل الأراضي، المرجع نفسه.

– حول عيوب تقنية الآراء الايجابية الضّمنية في المجال البيئي راجع: السملالي عبد المجيد، إشكالية التوفيق بين التنمية والمحافظة على البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2002، ص.ص.57 – 58.

[4]– يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص. 100.

[5]– راجع المواد 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178، مرجع سابق، والمواد 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91– 177، مرجع سابق.

الإعلام، إضافة إلى اعتقاده الرّاسخ بعدم اكتراث الإدارة بآراء المواطنين المتحصّل عليها[1]، وفي ظلّ غياب ضمانات كافية في هذا المجال؛ فقد تُقدم الإدارة من جهتها على حبس المعلومات الهامّة أو التحجّج بالسّر الإداري[2].

وحتّى لو افترض أحدهم قيام الإدارة بوضع الوثائق اللاّزمة تحت تصرف الجمهور؛ فإنّ غياب بيان أو تقرير التقييم البيئي الذي من شأنه تعريف هذا الجمهور بالتأثيرات البيئية المُحتملة لهذه المخططات، ونوع التدابير المقترحة لمُواجهتها، وتقديم مبررات حول خيارات التنمية والتهيئة...الخ، قد يُؤدّي إلى الحدّ من قُدرة المُشاركين في تكوين نظرة شاملة حول مدى تأثير وثيقة التعمير على مُحيطهم وبيئتهم، ومنه بلورة أرائهم وملاحظاتهم المُختلفة، وهنا تكمن أهمية التقييم البيئي الاستراتيجي الذي يعمل على إشراك المُواطن في كل مراحل التقييم منذُ البداية، ما يُبقي الإدارة على إطّلاع دائم بانشغالات الجمهور المعني [3].

انطلاقًا ممّا سبق عرضه، يمكن القول أنّ تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي في مجال التخطيط بصفة عامة ووثائق التعمير المحلية بصفة خاصة، بات أمراً حتميًا على المشرع الجزائري نظراً للمميزات التي ينطوي عليها في مجال حماية البيئة.

2- كيفية مساهمة التقييم البيئي الاستراتيجي في تجسيد البعد البيئي لوثائق التعمير المحلية

يقتضي السّعي نحو تحقيق مقتضيات حماية البيئة في إطار قانون التعمير، تعزيز إجراءات إعداد وثائق التعمير المحلية بآلية التقييم البيئي الاستراتيجي، لِمَا لها من دور في تحديد تأثيرات أنشطة التعمير على الوسط البيئي **(أ)** واقتراح التدابير اللاّزمة للوقاية **(ب)** وكذا مُتابعة نتائج تطبيق وثائق التعمير **(ج)** لبلوغ أهداف التخطيط العمراني المُستدام.

أ- دور التقييم البيئي الاستراتيجي في تحديد التأثيرات البيئية لوثائق التعمير المحلية

تضطلِع وثائق التعمير المحلية بحماية الأوساط البيئية المختلفة من انعكاسات أنشطة التعمير، التي من شأنها إلحاق الضرر بها، عن طريق تلويثها أو استنزاف مواردها وتقويض تنوّعها الحيوي، بحماية الأقاليم ذات المُميّزات الطبيعية الحسّاسة أو البارزة من آثار التوسّع العُمراني، إضافة إلى حماية البيئة العمرانية التي تُعنى

---

[1]- يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، مرجع سابق، ص.ص. 92-93.

[2]- لتفاصيل أكثر حول التزام الإدارة بضمان حق الفرد في الاطّلاع على الوثائق راجع، يحيى وناس، المرجع نفسه، ص.ص. 81 -82.

[3]- يكمُن الهدف الأساسي لإشراك الجمهور في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي، في إعلامهم بالتأثيرات المُحتملة للمشاريع المزمع القيام بها على بيئتهم، بغرض طرح انشغالاتهم ومخاوفهم حتى يتم التوصّل إلى اتّخاذ قرار، يراعي انشغالاتهم ويخفّض التضارب بين المصالح المختلفة، انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.ص. 161-162.

بإطار معيشة المُواطن بالوقاية من المضار[1] مثل الضوضاء والأخطار التكنولوجية والنِّفايات الحضرية والمساس بجمال الرّونق والرّواء...الخ.

من هذا المُنطلق، تبرز أهمية الحاجة إلى إخضاع وثائق التعمير المحلية في القانون الجزائري لتقييم بيئي مُسبق، يتمّ بموجبه تحديد وتحليل تأثيرات النشاط العمراني على البيئة المُستقبلة، بغرض اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لمُواجهتها في المستقبل.

يُعتبر تحليل التّأثير جوهر التقييم البيئي وأُولى خطواته، حيث يُعنى بتحديد آثار نشاط معين على بيئته، وقد يتّخذ مفهوم "***التأثير***" أوصاف من كل نوع، تختلف حسب الطبيعة (مباشر و/أو غير مباشر) والمقدار (حاد/منخفض/معتدل)، والمُدة (قريب، متوسط أو بعيد المدى، منقطع أو مستمر)، وإمكانية حدوثه (مؤكّد، غير مؤكّد، مُحتمل) أو طبيعة موضوعه (أثر بيئي، صحي، اجتماعي، اقتصادي...الخ)[2]، وهذا النّوع الأخير يتطلّب تحليل مُتكامل في إطار تقييم بيئي واحد إذا تمّ تَبَنِي تعريف واسع للبيئة، أو تقييم تلك الآثار (الاجتماعية، الصحية...) بشكل مُنفصل أو مُوازي لتقييم الأثر البيئ[3].

وعلى سبيل المثال، يتمّ تحليل التّأثيرات البيئية في إطار وثائق التعمير المحلية في القانون الفرنسي عن طريق إنجاز "***دراسة بيئية***" يتم إعدادها في إطار تقرير العرض لوثيقة التعمير، تتضمن الدّراسة خاصة تشخيص للوضع البيئي القائم وتحليل التأثيرات البيئية المختلفة للمشاريع المدرجة في المخطط، بهدف صياغة البدائل الممكنة للوقاية والحد من التأثيرات المُحتملة[4].

أمّا في القانون الجزائري، فيتّم إعداد وثائق التعمير المحلية بعيداً عن تحليل أثارها البيئية، ما يُؤدّي إلى صعوبة التأكّد أنّ البعد البيئي تتمّ مُراعاتِه بطريقة مثالية من قِبَل الهيئات المعنية بإعداد هذه المخططات، خاصة في ظلّ انعدام الممارسة في مجال الرقابة على مشروعية وثائق التعمير المحلية.

---

[1]– عرَّف الأستاذين BERNARD Yves و COLLI Claude المضار أنّها الآثار غير المرغوب فيها والتي تنتج عن وجود نشاط صناعي أو عن تجمع حضري، وعرّفها الأستاذ FOUQUITE Paul بأنّها: *الإتلاف المُضر بالبيئة والنّاتج أساسًا عن ظُروف العيش بالتجمعات الكُبرى وعن النّفايات الصِناعية*"، نقلاً عن: السملالي عبد المجيد، الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، 2005، ص.24.

[2]– انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.ص. 264–266.

[3]– المرجع نفسه، ص. 108.

[4]– تفاصيل أكثر حول وثيقة *"دراسة البيئة"* المعمول بها في قانون التعمير الفرنسي راجع مقال الأستاذ:
JEGOUZO Yves, « L'étude d'environnement de droit commun », écriture de PLU, l'évaluation environnementale des plans locaux d'urbanisme, Fiche 1, GRIDAUH, pp. 01-07.

ب- صياغة تدابير لمواجهة التأثيرات البيئية المحتملة لوثائق التعمير المحلية

يندرج موضوع صياغة تدابير الوقاية من التّأثيرات البيئية المُحتملة في مجال التقييم البيئي بوجه عام، ضمن عملية "***إدارة التأثير***"، والتي تتعلّق بتجنّب أو تقليل أو تعويض التأثيرات البيئية المُتوقعة للنشاط المُزمع القيام به، وفيه يتمّ البحث عن البدائل المناسبة والمتاحة وطرق تنفيذها[1]، وتِبعاً لذلك، يكفُل التقييم البيئي الاستراتيجي لوثائق التعمير المحلية مُواجهة التأثيرات المحتملة لأنشطة التهيئة والتعمير على البيئة من خلال وضع التّدابير التالية:

- **تدابير منع التأثيرات المُحتملة:** وهي الخُطوة الأكثر فاعِلية في عملية إدارة التأثير، هدفها تجنّب وتفادي التأثيرات البيئية المُتوقعة بشكل كلّي، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من البدائل منها: تفادي إنجاز المشروعات في المجالات المحمية أو الفضاءات الحسّاسة بيئياً (الساحل، المناطق الجبلية، المناطق الرطبة...الخ) أو بتطبيق إجراءات وقائية لوقف التأثيرات عند مصدرها[2].

- **تدابير التخفيف من التأثيرات:** تُتخَذ تدابير التخفيف للتقليل من حدّة ودرجة ومدى ومِقدار ومُدة التأثيرات البيئية النّاتجة عن النشاط، ويمكن إنجازها بنقل موقع المشروع المقترح في إطار مخطط التعمير أو تقليل حجمه أو إعادة تصميم عناصره[3].

- **تدابير التعويض عن نتائج التأثير:** وهي الخُطوة التي يَتِمّ تطبيقها لمُعالجة التأثيرات المُتبقية التي لا يمكن تفاديها أو التخفيف من حدّتها[4]، وتتمّ عن طريق التعويض النّقدي عن الضرر البيئي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تأهيل الموقع بعد إتمام المشروع، أو المُقايضة التي تتمّ عن طريق تقديم بديل بيئي، كأن يتمّ غرس مجموعة من الأشجار في شكل غابة لامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون كإجراء معادل للترخيص بإنجاز منشأة مصنّفة تنبعث منها الغازات[5].

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص. 305.

[2]- المرجع نفسه، ص. 305.

[3]- المرجع نفسه، ص. 308.

[4]- يرى الأستاذ PRIEUR Michel أنّ فكرة التعويض عن التّأثيرات البيئية السلبية سواء بالطرق المالية أو التقنية تنطوي على نوع من الخُطورة رغم أهميتها، ذلك أنّ عرض التعويض على المتضرر من النشاط المقترح يشكّل نوعاً من المُساومة التي تؤدّي إلى شراء حقوق التلويث أو تدمير النّظم الإيكولوجية الواقعة في بيئة المشروع، أنظر:

PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », RJE, n° 02, 1981, p. 120.

[5]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص.313.

ج- امتداد دور التقييم البيئي الاستراتيجي إلى متابعة تنفيذ وثائق التعمير المحلية

يُعتبر أيضاً التقييم البيئي الاستراتيجي أداة للرقابة والتقييم المُستمر للخُطط والبرامج بعد دخولها حيّز التطبيق، حيث يتمّ بموجبه متابعة التّأثيرات النّاتجة عن تنفيذ المخططات والبرامج محل التقييم قصد التأكّد بأنّها ضِمن المستويات المُتوقعة وفي الحُدود المسمُوح بها قانوناً، وأنّ إجراءات التّخفيف تُطبّق بالشّكل الصّحيح لضمان المنافع البيئية المُتوقّع تحقيقها، كما تهدف عملية المُتابعة إلى اتّخاذ الإجراءات المُناسبة لإدارة التّأثيرات غير المُتوقّعة التي تظهر في مرحلة التطبيق[1].

وفي مجال مُتابعة تنفيذ وثائق التعمير يُمكن الاستشهاد بالتجربة الفرنسية، حيث تتمّ عملية مُتابعة التّأثيرات البيئية لهذه الوثائق بإجراء تحليل لنتائج تطبيقها كل عشرة سنوات (10) بالاعتماد على "***لوحات القيادة***" التي يتمّ تقسيمها إلى عدّة قطاعات بيئية (الهواء، المياه، الضّجيج، النِّفَايَات، الأرض وباطن الأرض، الأخطار الطبيعية والتكنولوجية...الخ) قصد تقييم مُؤشرات تطوّر نوعية الأوساط محلّ المُراقبة.

غير أنّ انتقادات لاذعة وُجِّهت للمشرع الفرنسي على أساس أن التقييم الذي يُجرى كل عقد من الزمن لا يحقّق الهدف المنشود من المُتابعة، والذي يتمثل في التدخّل الفوري لتصحيح القرارات بأقصى سرعة ممكنة، كلّما ظهرت تأثيرات عكسية خاصة في ظل وجود أضرار بيئية قد يستحيل إصلاحها[2].

خاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة، أنّ التقييم البيئي الاستراتيجي لم يحض باهتمام المشرع الجزائري الذي اكتفى بتطبيق نظام التقييم البيئي بصفة جُزئية، وذلك بإخضاع المشاريع الفردية دون "***الخُطط والبرامج***" لدراسات التأثير في البيئة، وقد انعكس هذا الموقف على مجال التعمير وذلك باستبعاد التقييم البيئي من سلسلة إجراءات إعداد وثائق التعمير المحلية.

تكشف أحكام قانون التّهيئة والتّعمير عن وجود عدة نقائص في مجال إدماج الاعتبارات البيئيّة في وثائق التعمير المحلية، ولعلّ الوضع البيئي المتردّي بسبب أنشطة التعمير في الجزائر خير دليل على وُجُود قُصور في نظام التخطيط العمراني.

وعليه، فإنّ تخلّي المشرع الجزائري عن موقفه بعدم تمديد نطاق التقييم البيئي إلى الأُطر الإستراتيجية، بات أمراً ضرورياً لتدعيم السياسة الوطنية لحماية البيئة، حيث أنّ التقييم البيئي الاستراتيجي يُعتبر ضمانة إجرائية لتفعيل مبدأ الإدماج المُكرّس قانوناً في مجال التخطيط، كما أنّه آلية لتعزيز دراسات التّأثير في البيئة للمشروعات الفردية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص. 405.

[2]- FLAMAND Maxime, *op.cit*, p. 31.

وفي سبيل ذلك، ينبغي على المشرع الجزائري القيام بتهيئة الأوضاع الكفيلة بإدخال آلية التقييم البيئي الاستراتيجي في القانون الدّاخلي، من خلال الاطِّلاع والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وبناء قدرات بشرية بتأهيل الإطارات الفنّية المُتخصّصة لإعداد الدراسات التقنية: وأُخرى مؤسساتية كإنشاء بنوك للمعلومات البيئية تضطلع بتكوين قاعدة للمعطيات والبيانات البيئية، لتزويد مختلف الجهات المعنية بعمليات التخطيط البيئي بمعلومات حول الوضع البيئي القائم لغرض تسهيل إنجاز الدراسات البيئية اللاّزمة.